

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 3 -** يجب على المستثمر الذي انقضت المدة المحددة ... (بدون تغيير حتى) إذا تخلى عن المشروع.

يحق للاستثمارات غير المنتهية في الأجل المحددة الاستفادة من تمديد أو عدة تمديدات لأجل مرحلة الإنجاز إلا في حال رفض مبرر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لا تطبق هذه الأحكام، بالنسبة للمشاريع الخاضعة للنظام الاستثنائي لاتفاقية الاستثمار، إلا في حالة ما إذا كان تمديد الأجل لا يتعدى سنتين (2). وعندما يتضمن الطلب تمديد أجل يفوق هذه المدة تشترط الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار."

المادة 3 : تتمم المادة 16 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 16 -** يجب أن تقدم طلبات تعديل المقررات تلقائيا (بدون تغيير حتى) حسب الحالة.

يمكن أن يستثنى تطبيق شروط الأجل المحددة أعلاه، لتقديم طلب تمديد أجل إنجاز المشروع، عندما تبرر ذلك الظروف، بناء على قرار مدير الشباك الوحيد المختص إقليميا وبعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ويطبق هذا الاستثناء كذلك على طلبات تمديد أجل الإنجاز المقدمة قبل نشر هذا القرار."

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014.

عمارة بن يونس

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها.

إن وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.